الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-240663

الصادر في الاستئناف رقم (V-240663-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

ضد/ المكلف **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/10/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/14م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-225798) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/15م، من شركة ...، سجل تجاري رقم (...) ويمثلها ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2023/11/01م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-225798) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-240663
الصادر في الاستئناف رقم (V-240663-2024)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: تعديل قرار المدعى عليها باستبعاد مبلغ قدره (8,540,703) ريال من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة (15%) وإضافته لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة (5%) لشهر أغسطس لعام 2021م.**
- **ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي باستعباد مبلغ من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة 15%، وإضافته لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة 5% المتعلق بالفترة الضريبية لشهر اغسطس لعام 2021م، وذلك بسبب أنه تبين لها بعد فحصها للفواتير بأنها صادرة بعد تاريخ 2021/06/30م أي بعد انتهاء المرحلة الانتقالية، ولكون هذه الفواتير متعلقة بتوريدات تصنف على أنها توريدات لسلع أو خدمات على أساس مستمر وحيث أن تاريخ إصدار الفواتير بعد تاريخ 2021/06/30م لذا فإن الضريبة المستحقة عن تلك المبيعات هي بنسبة (15%)، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنِفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد طلباتها فيما يتعلق باعتراضها على الفترة الضريبية لشهر أغسطس لعام 2021م، وذلك بسبب أن المبالغ الإضافية هي من العقد نفسه حسب المادة (69) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وحيث أن نسبة التعديل لم تتجاوز النسبة المشار إليها في المادة أعلاه، كما أن النشرة الضريبية للأحكام الانتقالية قد ذكرت بأن التعديلات التي تتم وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات لاتعد بمثابة تجديد للعقد مع الأخذ بالاعتبار أي ضوابط نظامية تتعلق بالتوريدات الحكومية وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وذلك فيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة لنسبة 15% المتعلقة بتعديل نسبة الضريبة من 5% إلى 15%، وفيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية 15% (محتجزات ضمان الأداء) (2,034,581.11) ريال، بسبب أنّ المحتجزات التي أخضعتها الهيئة عبارة عن محتجزات

محسومة لضمان حسن التنفيذ ولم تستلم أي مبالغ بخصوصها، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى باستعباد مبلغ من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة 15%، وإضافته لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة 5% المتعلق بالفترة الضريبية لشهر اغسطس لعام 2021م، وحيث أن المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه تبين لها بعد فحصها للفواتير بأنها صادرة بعد تاريخ 2021/06/30م أي بعد انتهاء المرحلة الانتقالية، ولكون هذه الفواتير متعلقة بتوريدات تصنف على أنها توريدات لسلع أو خدمات على أساس مستمر وحيث أن تاريخ إصدار الفواتير بعد تاريخ 2021/06/30م لذا فإن الضريبة المستحقة عن تلك المبيعات هي بنسبة (15%)، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن المستخلص رقم (8) جاء فيه أن قيمة المستخلص دون ضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-240663
الصادر في الاستئناف رقم (V-240663-2024)

القيمة المضافة تبلغ (8,466,137.50) ريال، وحيث أن الفقرة (د،ج/10) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أجازت للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات خاضعة للضريبة تتعلق بعقد تم ابرامه أو ترستيه قبل تاريخ 11 مايو 2020م، على أنه توريد خاضع لنسبة الضريبة الأساسية قبل التعديل، وذلك عن كافة التوريدات التي تتم بموجب ذلك العقد حتى تاريخ انقضاء ذلك العقد أو تجديده أو حلول 30 يونيو 2021م، أيهما أسبق، ولما أن فترة الأعمال للمستخلص تخص فترة سابقة لتاريخ 30 يونيو 2021م وفق ما تم بيانه أعلاه؛ بالتالي فقد ثبت أحقية المكلف في إخضاع المستخلص لنسبة 5%، ورفض استئناف الهيئة في هذا المستخلص، وتعديل قرار دائرة الفصل حيث أن مبلغ المستخلص وفق المستندات المقدمة يبلغ (8,466,137.50) ريال وليس (8,530,299) ريال.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (شركة ...) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برد طلباتها فيما يتعلق باعتراضها على الفترة الضريبية لشهر أغسطس لعام 2021م، وفيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة لنسبة 15% المتعلقة بتعديل نسبة الضريبة من 5% إلى 15%، وحيث أن المستأنفة تعترض على القرار وذلك بسبب أن المبالغ الإضافية هي من العقد نفسه حسب المادة (69) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وحيث أن نسبة التعديل لم تتجاوز النسبة المشار إليها في المادة أعلاه، كما أن النشرة الضريبية للأحكام الانتقالية قد ذكرت بأن التعديلات التي تتم وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات لاتعد بمثابة تجديد للعقد مع الأخذ بالاعتبار أي ضوابط نظامية تتعلق بالتوريدات الحكومية وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية 15% (محتجزات ضمان الأداء) (2,034,581.11) ريال، وحيث أن المستأنفة (شركة ...) تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب

أن المحتجزات التي أخضعتها الهيئة عبارة عن محتجزات محسومة لضمان حسن التنفيذ ولم تستلم أي مبالغ بخصوصها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-225798)، فيما يخص الفاتورة رقم (8) لمشروع ... ل... عن الأعمال المنجزة من تاريخ 31 يوليو 2020م وحتى 10 أغسطس 2020م، ليكون بقيمة (8,466,137.50) ريال.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...):

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
2- رفض الاستئناف لبند المبيعات الخاضعة لنسبة 15% المتعلقة بتعديل نسبة الضريبة من 5% إلى 15%، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-225798).
3- رفض الاستئناف المتعلق بمحتجزات ضمان الأداء في بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية 15% بقيمة (2,034,581.11) ريال، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-225798).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-240663

الصادر في الاستئناف رقم (V-240663-2024)

عضو	عضو
الدكتور/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.